

بشيء فعل أو يظهر فيه الجزم ان لم يتبعه بحرف كونه و
على سبيل المثال تأتي في القوم فقد انكبت است أو المصنف
ان الفعل ليس في ذلك لوجوب اوتحسنا أو ما تنبه
بذلك وانما في قوله ان فعلت فوجبت فلا حاجة لك
ان تقول الفعل على فعل أو فظهر الوقت والحاصل ان
حرف الجاء اذا كان صلا يمكن فيه أو تقدير الجزم فيه
وجده يجب ان يتعمل غير المايد والآن فلا بد من التأني
فان قلت اليس من منه ان اعرب الفعل جاز
على سبيل التشبيه وهذا الذي ذكرت بوجوب ان يكون
الجزم دل على معنى فيكون حقيقة ولم يكن جاز الا ان يحتمل
الاعراب لم يكن في الالتم حقيقة الا كونه مفيداً معني
ليكن في نفس صفة المعرب وليس عليه كالمفعولية ووجوب
ان الجزم قد بان ما يريد بالوقت من المعنى وخطه عن
الالكبتان وان تلبس ان والراء واما الجاء بان التي
هي المايدية وليس اوجب الالتم الوض لا يزيد على
معاني غير وليس هو في الفعل ولا في الالتم وذلك المعنى
هو الوقت بين المايدية والمفعولية فليس رقيقاً

ونصب

والنصب هو في ضرب من الضمير والاعراب هي في ضرب من الضمير
وغير ذلك كما ان الالتم في ان نحو ان لم يتعمل ان الجزم معناه
المايدية وفي الالتم ان معناه لا ينصب لان الفعل له
الحق ان في اقتضائه فاجبت ان يتعمل الصانع من الالتم
بان مقرة اذا قلت اني اكره في يوم لانه في الالتم
حذف الالتم لانه المعنى انتهى فانك اكره ان لا
اكره بالالتزام ان لم يتبعه باكره في يوم كما علم في قوله
لا يتيان ان ايدى على هذا الالتم نحو اني اكره ان
المعنى ان اعرف بيتك او ان عرفي ازرلك لانك
لا استنمته عن بيته ثم حجت بعده بالفعل علم ان جوب
لا يقتضيه الالتم من الاجابة والتوقف وعلى هذا
النهاي نحو الفعل الشر يكون جوا لك لانك لا تهت عن الفعل
واجبت بعده جوب كان المعنى ان لم تعمل او ان
تنتبه عن الفعل يكون جوا لك ان قلت لا تدن من
الهدك كلك بالجزم كان حالاً لان عدم الالتم لا يقتضي
الالتم ولا تدن لا يدل الالتم لانه في الالتم لا يدل على
الالتزام قالوا ولهدك اشح الاحكام يريد النفي بطلان الالتم

كس